



مشروع مرسوم رقم 2.15.263 صادر في
يقضي باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة
أو الذين يقدمون خدمات، من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون
المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم
تغييرها و تتميمها ولاسيما المادة 42 المكررة مرتين - III منها؛

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تطبيقا لمقتضيات 42 المكررة مرتين - III من المدونة العامة للضرائب،
يستثنى من الاستفادة من تطبيق نظام المقاول الذاتي للنصوص عليه في المادة
42 المكررة من المدونة العامة للضرائب، الخاضعون للضريبة المزاولون
للمهن أو الأنشطة أو الخدمات التالية:

- المهندسون المعماريون؛
- فنان مؤلف؛
- أرباب مؤسسات التأمين؛
- المحامون؛
- الصياغة؛
- الجراحون؛
- جراحو الأسنان؛
- مراقب الحسابات؛
- تجار في البضائع بالعمولة؛
- المحاسبون؛
- بائع التبغ؛
- الناثرون؛
- الخبراء المحاسبون؛

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد
والمالية

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوعبيدة

- مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات؛
- مستغلو القاعات السينمائية؛
- مستغلو المصحات؛
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة؛
- المساحون؛
- أرباب الفنادق؛
- الأعوان القضائيون؛
- مقالول في الطباعة؛
- مهندسون استشاريون؛
- الكتبيون؛
- المجزئون والمستثمرون العقاريون؛
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية؛
- تجار بالوكالات؛
- المتاجرون في العقارات؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات؛
- تجار مصدرون؛
- تجار مستوردون؛
- المساحون القانسون؛
- الأطباء؛
- الموتقون؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات؛
- الصيادلة؛
- منتجوا الأفلام السينمائية؛
- منظارى و بائع النظارات؛
- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة؛
- مسيرو مكتب دراسات؛
- المقالولون في الأعمال الطبوغرافية؛
- معشرو الجمارك؛
- البياطرة.

المادة 2:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في